

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيذاچوونهوي ههريمی كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ

(١)

العدد / ١ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٧ / ١ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح گيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

طالب النقل / المشتكي / (ر.م.حس).

قدم طالب النقل المشتكي (ر.م.حس) بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٩ طلباً الى محكمتنا بنقل القضية الخاصة بالمتهمين كل من (ي.ع.صر و س.م.عص) من محكمة جنابات السليمانية / الثالثة الى محكمة جنابات أخرى للأسباب المبينة فيها . وارسلت محكمة جنابات السليمانية / الثالثة اضبارة الدعوى الى محكمتنا لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطلب المقدم من قبل المشتكي (ر.م.حس) والمؤرخ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٩ المتضمن طلب نقل الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٥١ / ت ٣ / ٢٠١٧ من محكمة جنابات السليمانية / ٣ الى محكمة جنابات أخرى لم يتوفر فيه أي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه تقرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ / ١ / ٢٠٢٠.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

هەریمی کوردستان / عێراق

ئەنجومەنی دادوەری

- سەرۆکایەتی دادگای پێداچوونەوەی هەریمی کوردستان -
- دەستەی سزایی -

التاریخ ٢٠٢٠/٢/٢

(٢)

العدد ٧/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

جاء متأخراً وان اقوالهما امام قاضي التحقيق اقرب الى الحقيقة ووقت الحادث و بعيد عن التلقين والمؤثرات الاخرى ولايجوز هدر كل تلك الاعترافات الصريحة والمفصلة مالم يثبت خلاف ذلك بادلة اخرى كما أن العقوبة الصادرة بحقهما بالسجن الموقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد كل واحد منهما جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المهدل في ٢٠٢٠/٢/٢.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری